لها لانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان
عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى
من ذلك قوله **الا ان تكون البائن حاملا**
بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
الحمل على اظهر القولين ما كان يسقط عند
عدمه اذا توافقا على الحمل وشهد به اربع
نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر
المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن
وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها
بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها
في الدوام لانه اقوى من الابتداء **ويجب على
المتوفى عنها زوجها** ولو امة **الاحداد**
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحدا د
عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد
اي الوجوب

قوله المتوفى عنها زوجها [illegible] العبارة تشمل ما اذا وطئت بشبهة [illegible] فانها يجب عليها الاحداد [illegible]

بايمان

بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها
امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة
منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية
ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به
او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق
بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها
زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك
هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور
عن الشافعي ثم نقل عن الاصحاب ان الاولى بعض
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها **وهو**
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة**
في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا
كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط
لما روى ابو داود والنسائي بسند حسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل
وما الحلي الا زينة لنقيصة … يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا … كحسنك لم يحتج الى ان تزورا
وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)